تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري

Evaluation of the penal policy concerning the kidnappings of minors in the Algerian law

تاريخ الارسال : 2019/03/12	تاريخ القبول : 2019/05/28

د. عامر جوهر
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
ameurdjoher@gmail.com

د. بن زكري بن علو مديحة*
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
madiha.benzekri@gmail.com

ملخص:

مما لا شك فيه أن حرية وحياة القاصر هي محل نظر وتقدير المشرع الجزائري، ولذلك نجد أنه أفرد لها نصوص خاص في قانون العقوبات جرم فيها خطف القصر وعدم تسليمهم وجل الاعتداءات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصه بما في ذلك الإخفاء والإبعاد والاستبدال، ورغم ذلك لاتزال مثل هذه الاعتداءات ترهق السلطات العامة وتشكل خطرا قائما على المجتمع الجزائري.

أمام هذا الوضع بات من ضروري إلقاء الضوء على مدى فعالية السياسة الجنائية في التصدي لهذه الجريمة، من خلال عرض أهم الدوافع والأسباب التي تحفز على ارتكابها، والآليات القانونية المتبعة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف، الإخفاء، القاصر، الإبعاد.

Abstract:

There is no doubt that the Algerian legislator takes into account the liberty and life of the minor. We therefore note that the Penal Code contains specific provisions criminalizing the abduction of minors, their non-extradition and all attacks that prevent the verification of the person, including concealment,

***المؤلف المرسل : بن زكري بن علو مديحة**

deportation and replacement. These attacks continue to weigh on public authorities and pose a danger to society.

Given this situation, it is necessary to shed light on the effectiveness of criminal policy in the fight against this crime, presenting the main reasons and the reasons behind them, as well as the legal mechanisms used to deal.

Keywords: abduction, concealment, minor, deportation.

مقدمة :

إن الخطف ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض، لجأ إليها في بداية الأمر كضرورة اجتماعية رغم قسوتها وحشيتها كونه كان يعيش حياة همجية وبدائية لا تحكمها قيود معين، وبذلك ظهرت هذه الجريمة لتحقق رغباته الجنسية وحاجته الاجتماعية للأنس والألفة.

إلا أن أصبحت جرائم الاختطاف في العصر الحديث واقع مرة تشهده الدول العربية بسبب الحروب والثورات الشعبية والإرهاب. والجزائر على غرار غيرها من الدول باتت تعرف انتشار واسعا لهذه الجريمة وبخصوص جرائم اختطاف القصر وإخفاء الأطفال حديثي العهد بالولادة، بحيث أصبحت تسرد لنا الصحف اليومية والنشرات الإخبارية أحداث مريعة ترتكب في حق أطفال أبرياء اختطفوا من أمام بيوتهم أو مدارسهم، وارتكبت في حقهم أبشع الاعتداءات من قتل واغتصاب وبتر للأعضاء[1]، أو إخفاء أو استبدال بمجرد خروجهم من بطون أمهاتهم لبيعهم أو تغيير أنسابهم.

أمام هذا الوضع جرم المشرع الجزائري مثل هذه الاعتداءات بموجب المواد (326، 329 مكرر) من قانون العقوبات، وشدد العقوبة في حالة وقوعها باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج بموجب المادة 293 مكرر1 من نفس القانون، وميز بين هذا الاعتداء وذلك الواقع على طفل حديث العهد بالولادة والذي لم تثبت حالة نسبه بعد في نص المادة 321، كما نص على سبب خالص لتخفيف العقوبة إذا كان الخاطف أحد الوالدي، أو تخلى الجاني عن ذلك طواعية خلال مدة محددة، ثم قرر مانعا شرعيا من موانع العقاب بزواج الخاطف من المخطوفة، وتكريسا لمبدأ حماية حق الطفل في مثل هذه الاعتداءات وضمان استرجاعه

إلى والديه أو من لهم الحق في رعايته، أشاد بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 47 على ضرورة نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للأطفال مختطفين قصد تلقي المعلومات أو الشهادات التي من شأنها المساعدة في إجراء التحري والأبحاث بغية الوصول إليهم[2].

على الرغم من ذلك يرى البعض أن مثل هذه الإجراءات والجزاءات لا تعتبر كافية لرد مرتكبها ومواجهة جرائم اختطاف القصر، وبتالي لابد من تطبيق عقوبات ردعية للحد منها.

من خلال هذا التقديم الموجز تطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم اختطاف القصر؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين:

بحيث نتناول في بدايته المفهوم العام لجريمة اختطاف القصر في محور الأول، ونستعرض الوضعية القانونية لجريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري في المحور الثاني.

المحور الأول: المفهوم العام لجريمة اختطاف القصر

تعد جرائم الاختطاف من أبشع الجرائم الواقعة على حياة وحرية الأشخاص، ويعتبر الطفل القاصر أو حديث العهد بالولادة من أكثر الفئات استهدافا لمثل هذه الاعتداء لأسباب متعدد تنجر من ورائها عواقبها وخيمة، وبناء على ذلك سنحاول تعريف جريمة اختطاف القصر، خصائص هذه الجريمة، ودوافعها:

أولا: تعريف جريمة اختطاف قاصر

إن جريمة اختطاف قاصر جملة مركب من لفظين وهما الاختطاف وقاصر، بحيث يقع محل الاعتداء في هذه الجريمة على قاصر:

فالخطف في معناه العام هو الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، أما الخاطف فهو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية[3].

واستنادا على هذا التعريف يتضح أن جريمة الاختطاف هي الأخذ السريع أو التعرض المفاجئ أو السلب والانتزاع بسرعة متبوعة بالأفعال التالية النقل أو الابعاد أو التحويل من مكان إلى مكان آخر مجهول أي من وضع إلى وضع آخر بسرعة بعيدا عن الأنظار.

وقد يرتكب هذا الفعل إما باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، تتعدد في ذلك وسائل ارتكاب الفعل فقد تكون باستخدام القوة والعنف من خلال ضرب الضحية أو جره أو جرحه للانصياع والخضوع لأوامر الجاني، أو معنوية من خلال تهديد باستخدام السلاح أو التهديد الشفوي أو الكتابي كتهديد باعتداء على أحد أفراد عائلته أو غير ذلك، كما قد يقع الخطف عن طريق الحيلة والاستدراج في حالة ما إذا كان الطفل قاصر كتغريد به أو إلهامه أو خداعه بأي شكل من الأشكال.

كما قد يقع على كل ما يمكن أن يكون محلا للخطف سواء كان ذلك إنسان حي أو أي وسيلة مادية كانت جوية، بحرية، أو برية[4]، إن الأصل في جريمة الاختطاف هو وقوعها على الإنسان الحي فهو وحده ما يصلح أن يكون محلا للخطف ذكر كان أو أنثى، بالغ أو قاصر، أما أخذ الأشياء المادية فيعد من قبيل جرائم السرقة، وإن إطلاق مصطلح الخطف على وسيلة من وسائل النقل كخطف سفينة أو خطف طائرة يتطلب وجود شخص على متنها أما فيما عدا ذلك فتعتبر جريمة سرقة[5].

وعليه يكون القاصر محل للحماية الجنائية في جرائم الاختطاف، نجد أن أغلب التشريعات تضمنت مصطلح قاصر للتعبير عن الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد واخلفت فيما بينها في تحديد سن معين، كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف محدد للقاصر، واستناد لذلك نصت المادة 326 من قانون العقوبات على أن يكون الضحية قاصر محل الاعتداء في جريمة الخطف إذا لم يكتمل الثامنة عشر من العمر[6]، سواء كان ذكر أو أنثى.

ثانيا: خصائص جريمة اختطاف القصر

حسب القواعد الراسخة في القانون الجنائي، فإن أي جريمة أيا كانت طبيعتها هي عبارة عن سلوك انساني يستوجب القيام بعمل معين من شأنه تجسيد الغاية التي يرمى إليها الفعل، وبتالي فمن أهم أركان هذا السلوك الإنساني أن يكون خارجيا وظاهرا، أي أن يتخذ شكلا ماديا وحسيا يعكس القصد منه والنتيجة التي يتوخاها الفاعل، فالفعل لا يكسب الصفة الاجرامية المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور في عمل مادي تنطبق عليه

المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[7]، وبذلك فإن لكل جريمة مجموعة من الخصائص التي تميزها بها عن غيرها من الجرائم، وعليه سنعرض أهم الخصائص المميز لجريمة اختطاف القصر:

1) جريمة إيجابية

تعرف الجريمة الإيجابية على أنها تلك الجريمة التي يكون العمل المادي المكون لها فعلا إيجابيا يجسد الغاية الاجرامية المقصودة للفاعل، كالقبض، القتل، السرقة، الاغتصاب، أما الجريمة سلبية فهي التي تتخذ قالب الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على عاتق الفرد أو تفرضه طبيعة الشيء أو النشاط فيتحقق الجرم[8]. وحسب ما تم التطرق إليه سابق فان جريمة الاختطاف يقصد بها انتزاع المجني عليه من مكانه، وإبعاده عنه، فمقتضياتها هذه الجريمة تقوم على فعل الأخذ، أو السلب، أو النزع، والنقل، أو الإبعاد فهي كلها عبارة عن حركات إيجابية من الخاطف، وبتالي لا يمكن أن يكون الامتناع عن الفعل وسيلة من وسائل تحقيق جرائم الاختطاف بشتى صورها.

2) جريمة المستمرة

كما أنها تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة فإن واقعة الخطف تتحقق بقيام المجني عليه بانتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، فهي جريمة مستمرة لا تنتهي بمجرد القيام بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة طالما أن الطفل المختطف يبقى مخفي في مكان مجهول، وتنتهي بانتهاء هذه الحالة أي بالأفراج عن المجني عليه[9]، فإن الحرمان من الحرية يستغرق وقت طويلا، فالطبيعة القانونية لهذه الجريمة لا تتحدد باقتراف السلوك الاجرامي وإنما تتحدد بالزمن الذي يمر على ابتعاد المجني على اسرته دون معرفة مكانه، ولا تنتهي هذه الجريمة مادام اختفاء المجني عليه مستمرا.

3) جريمة مركبة

تعتبر جريمة الاختطاف واحدة من الجرائم المعقدة، فهي جريمة مركبة تتضمن عناصرها الأساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة، فكل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تتضمن أكثر من جريمة[10]. فاختطاف القاصر يكون بأخذه بسرعة، ويلزم لإتمام هذه الجريمة نقله وإبعاده عن مكان

الجريمة (أي المكان الذي اختطف منه) إلى مكان آخر، وبتمام السيطرة عليه، وعليه فإن الأخذ السريع هو في حد ذاته فعل مستقل بذاته، وإبعاد إلى مكان آخر هو بدوره فعل آخر مستقل بذاته، وعليه فإن جريمة اختطاف قاصر لا يتحقق وصفها القانوني إلا بهما معا[11]. وبالإضافة لذلك قد يكون للجاني دوافع من وراء ارتكابه لجريمة الخطف كالاغتصاب، التهديد، القتل وهي كلها عبارة عن جرائم مستقلة لو ارتكبت لوحدها، وبذلك يعد الخطف من قبيل الجرائم المركبة.

ثالثا: دوافع جرائم اختطاف القصر

لطالما استحوذت ظاهرة الاجرام المجتمعات التي تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فبعض جعل منها دافعا لا تكاب الجريمة وفرصة لإثبات الوجود ولفة الانتباه، هكذا استغل بعض الشباب الأوضاع المعيشية السيئة من خلال عمليات خطف القصر بغية الاعتداء على حياتهم وأعراضهم أو الاتجار بهم والاستفادة منهم أو بيع أعضائهم، ويمكن استخلاص أهم دوافع جريمة اختطاف القصر في النقاط التالية:

1) الاعتداء الجنسي

غالبا ما يكون الدافع من وراء عملية الاختطاف هو الاعتداء الجنسي على الضحية القاصر، بحيث يقوم الجاني بخطف الضحية وابعاده عن الأنظار تمهيدا لتنفيذ جريمته[12]، بحيث نجد أن الجزائر شهدت ارتفاعا محسوسا سنة 2012 لجرائم اختطاف القصر واستمر مثل هذه الحوادث لتصل في 2013 إلى أكثر من 200 حالة خطف، وتعرض أغلب ضحاياها للقتل بعد الاعتداء عليهم جنسيا[13]، وتعد حادثة اختطاف الطفلة شيماء يوسفي البالغة من العمر 8 سنوات واغتصابها ورميها في إحدى المقابر بعد قتلها من أبشع الجرائم التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة.

2) الحصول على فدية

كما قد يكون الدافع من وراء ارتكاب الجاني لفعلته هو ابتزاز وتهديد عائلة الضحية وكل من يهمه أمر الرهينة المختطف بغية الحصول على المقابل المالي وهو ما يعرف بطلب دفع الفدية، كشرط صريح للإفراج عن الضحية المختطف، ويعتبر هذا الابتزاز من أخطر أنواع التهديد لما قد ينجر من وراءها من أدى يمس الضحية وعائلته، فقد يؤدي الامتناع

عن دفع الفدية إلى موت الضحية أو اصابته بأضرار بليغة، كما أن دفع الفدية قد يشجع على عمليات لاحقة قد تكون أخطر من سابقتها، ويحفز الشباب على ارتكاب عمليات مماثلة بغية الحصول على الكسب السريع.

وتنتشر مثل هذه العمليات في كل من الهند، البرازيل، فنزويلا، وبعض دول إفريقيا الجنوبية بنسب متفاوتة[14].

3) الاتجار بهم أو بأعضائهم البشرية

بات الاتجار ببشر وبأعضائهم البشرية جريمة حديثة نسبا بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، وهذا ما أدى إلى انتشار جرائم الخطف بغرض الاستفادة من الأعضاء، بسبب نقص عدد المتبرعين والفقرة في العديد من الدول مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة تحول جسم الإنسان لسلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية[15]، فلقد استفادت بعض الجماعات الإجرامية من هذا النوع من التجارة وعملت على خطف الأطفال القصر وبيع أعضائهم مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة.

4) التسول

يعد التسول ظاهر اجتماعية خطيرة تفاقم حجمها في الآونة الأخيرة، فقد يستغل البعض فئة الأطفال القصر للممارسة مثل هذه الجريمة بغية اكتساب استعطاف المارة واستحسانهم[16]، وعادة ما يتم خطف الأطفال للممارسة مثل هذه العادات السيئة التي باتت تخلف آثار سلبية للمظهر الحضاري للدولة.

5) التجنيد

يعتبر خطف الأطفال القصر من أجل التجنيد من الأساليب المعاصرة للجماعات المسلحة والعصابات خاصة في المناطق التي تعرف اضطراب في الأوضاع السياسية والحروب الاهلية والنزاعات، فلقد يتعرض العديد من هؤلاء للخطف من قبل هذه الجماعات، ولا يوجد أي احصائيات رسمية عن هؤلاء المختطفون.

وعلى سبيل المثال قامت جماعة بوكو حرام باختطاف حوالي 500 فتاة قاصر عام 2009، أما في عام 2014 فخطفت حوالي 100 فتاة خلال هجومها على مدرسة في ولاية يوبي

النيجرية[17]، وبررت أسباب هذه العمليات على أنهم يخضعون لمناهج تعليمية غير إسلامية[18]، إلا أن الدوافع الحقيقية وراء هذا الخطف هو التجنيد.

فاختطاف القاصرات يوفر لهؤلاء فوائد واستراتيجيات مختلف بحيث يتم استغلالهم للممارسات الغير أخلاقية، وتلبية رغباتهم الجنسية أو تجنيدهم كمقاتلات في صفوف سواء كانوا راغبين في ذلك أو ملزمين، وذلك بممارسة أبشع الجرائم في حقهم بعد اختطافهم من ذويهم وخاصة في المناطق التي تعني من مشاكل أمنية وسياسية في ظل انتشار هؤلاء[19].

وتصبح فيما بعدها تابعة لصفوف هذه الجماعات، بإخضاعها لعملية غسل الدماغ وإشباعها بأفكار جهادية، وهو من الاستراتيجيات الجد حديثة فتجنيد القاصر يسمح بتنفيذ العمليات بسهولة بحكم الأعراف وطبيعة الفيزيولوجية بحيث يكون بعيدة عن أنظار الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، مما يسمح لهم بالتحرك بحرية وتنفيذ مآربهم الإجرامية[20].

تشير أحد تقارير اليونيسف لعام 2002 على أن هنالك على الأقل 300 ألف طفل ما دون سن الثامنة عشر من العمر، يشاركون في النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، وتختلف طريقة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين فمنهم من يجندون قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ، وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد، وهو مشاركة في القتال، وقد يتعرض هؤلاء إلى أشكال العنف والتهديد[21].

المحور الثاني: الوضعية القانونية لجريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر بموجب نصوص خاصة شدد فيها في بعض الأحيان، وانتهج سياسية التخفيف في أحيان أخرى لتحفيز الجاني للعدول عن جريمة، أمام هذا الوضع سنحاول عرض أركان جريمة اختطاف القصر، العقوبة المقررة لها من خلال تبيان مواقع التشديد والتخفيف والاعفاءات الممنوحة لمرتكبيها:

أولا: أركان جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها كي تعد هذه الجريمة متحققة قانونا، وتتطلب جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري الأركان التالية:

1) الركن المفترض لجريمة اختطاف قاصر

يتطلب وقوع جريمة اختطاف قاصر أن يقع محل الجريمة على القاصر الذي لا يتجاوز سنه الثامنة عشر من العمر[22]، ونجد أن المشرع الجزائري أخرج نطاق وقوع هذا الفعل على الأطفال حديثي العهد بالولادة والذين لم تثبت حالة نسبهم بعد وكيفها على أنها جريمة إخفاء بموجب المادة 321 ق ع وليست جريمة اختطاف[23]، بحيث يتضح من خلال استقرائنا لهذه المادة أن أخذ الطفل الذي لم تثبت حالته المدنية بعد يدخل ضمن نطاق الجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، ولا يكيف على أنه جريمة اختطاف بحيث يرى المشرع أن الغاية من أخذ الطفل في مثل هذه الحالات هو الاعتداء على حقه في النسب وليس على حقه في الحرية.

2) الركن المادي لجريمة اختطاف قاصر

يقوم الركن المادي لجريمة اختطاف القصر بتوفر السلوك الإجرامي الذي يقوم على قيام الجاني بأخذ وانتزاع المخطوف وابعاده عن مكانه، ولو كان ذلك برضى الضحية ومن غير عنف أو تهديد أو تحايل بحيث يتكون فعلها الإجرامي من فعلين ولا تقوم الجريمة إلا بهما معا:

أولهما هو أخذ الضحية أي السيطرة على القاصر بقيام الجاني بحركة إيجابية نحو المجني عليه أو الضحية بغرض السيطرة عليه، ويمكن أن يتحقق ذلك بأي فعل من الأفعال: بالانتزاع أو الأخذ أو القبض أو الإمساك وغير ذلك، فانتزاع المخطوف يكون بتقييد الضحية بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الجاني[24].

وثانيهما هو نقل الضحية أي ابعاد القاصر من مكانه إلى مكان آخر مجهول ويمثل الابعاد أو النقل العنصر الثاني والمكمل لانتزاع الضحية والسيطرة عليه[25].

3) الركن المعنوي لجريمة اختطاف قاصر

لا تقوم جريمة اختطاف قاصر إلا بقيام الركن المادي والمعنوي لها أو ما يطلق عليه بالركن النفسي وهو أن تنصب إرادة الجاني لأخذ الضحية ونقله لمكان مجهول بانتزاعه من ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عنهم، مع العلم بأن الفعل يشكل جريمة[26]، فعلى سبيل المثال: من يجد طفل تائها في الشارع ويأخذه إلى مركز الشرطة، ففي

هذه الحالي لا تقوم مسؤولية الشخص عن جريمة الخطف، لأن إرادته لم تتجه إلى خطف الطفل التائه.

ثانيا: العقوبة المقرر لجريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري ميز بين جرائم اختطاف القصر باستعمال العنف والتحايل والإكراه أو بدونها، وكذلك بين عقوبة الشريك في ارتكاب الجريمة والشروع فيها، وكدى العقوبة المقرر في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أحد الوالدين، وخفف العقوبة في حالة معين، وهذا ما سنعرضه بتفصيل فيما يلي:

1) العقوبة المقرر في جريمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل أو إكراه

نصت المادة 326 من ق ع على جريمة اختطاف قاصر بدون تحايل أو تهديد أو عنف بقولها في الفقرة الأولى على أنه كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج[27].

وبالتالي نجد أنها كيفها على أنها جنح قائمة بذاتها حتى ولو انتقل القاصر مع المجني عليه بمحض إرادته أي برضاه ممن لهم الحق في رعايته إلى مكان آخر، وقرر نفس العقوبة سواء وقع الاعتداء على ذكر أو أنثى، بخلاف المشرع المصري الذي يشدد في حالة مواقعة الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة[28].

أما فيما يتعلق بجريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة فنصت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدله بطفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرة لم تضع مولودا، وذلك في الظروف التي يتعذر فيها التحقق من شخصه[29].

لقد اعتبر المشرع الجزائري الفعل الواقع على طفل حديث العهد بالولادة والذي لم تثبت حالة نسبه بعد جناية باعتبارها جريمة إخفاء وليست اختطاف.

2) العقوبة المقرر في جريمة اختطاف قاصر بعنف أو تهديد أو الاستدراج

نصت المادة 293 مكرر 1 في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وجاءت الفقرة الثانية بقولها تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية، كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعات أحكام المادة 294 أدناه[30].

نجد أنه عاقبة على جريمة اختطاف قاصر بالعنف والتهديد أو الاستدراج بأقصى العقوبة وهي السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا تم تعذيب الضحية أو تعنيفه جسديا أو ابتزاز عائلته مقابل الحصول على فدية أو أدى هذا الاعتداء إلى وفاة الضحية.

3) العقوبة المقرر في جريمة اختطاف قاصر من قبل أحد الوالدين

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطف ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[31].

كما اعتبرها جنح معاقب عليها بالسجن من شهر إلى سنه في حالة ما إذا تم الخطف القاصر من له الحق في حضانته، أو تكليف شخص للقيام بذلك.

4) العقوبة المقرر عن الشروع في جريمة اختطاف قاصر

الشروع في جريمة اختطاف قاصر هو المحاولة أو البدء بفعل الاختطاف (الأخذ) من خلال قيام الجاني بالاستلاء على الضحية أو أخذه أو تقييد حريته دون تمام الجريمة حيث

يقبض عليه أثناء نقل المخطوفة[32]، على سبيل المثال كأن يفشل في الحصول على وسيلة للهرب بالمخطوف أو غيرها من الأسباب التي يتعذر فيها إتمام الجريمة، فهنا تم البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة دون تحققها، أما إذا تحققت النتيجة فنكون بصدد جريمة تامة.

يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسه، فكل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، بشرط أن يكون تخلف النتيجة راجع إلى ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يتمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله، أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بوجود نص صريح في القانون[33].

نجد أن المشرع الجزائري نص بعبارة صريحة على اعتبارها جريمة قائمة مجرد الشروع في ارتكاب جريمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل أو اكراه[34]، رغم أنها تعتبر من قبيل الجنح وليس الجنايات.

5) العقوبة المقرر عن الإشراك في جريمة اختطاف قاصر

الاشتراك من الناحية القانونية هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[35].

من خلال ذلك يعتبر شريكا في جريمة اختطاف قاصر كل من ساعدة على القيام بالفعل كأن يقوم الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي في الأفعال التحضيرية كترصد المجني عليه أو تتبعه أو اختيار الضحية المناسب للقيام بالجريمة، أو المساعدة في تسهيل الجريمة كتوفير وسيلة نقل للجاني الأصلي أو ترقب المكان فيما إذا كان خاليا لتنفيذ الجريمة، أو مساعدته أثناء تنفيذ الجريمة كأن يقوم الفاعل الأصلي بتقييد الضحية ويقوم الشريك بنقل الضحية إلى مكان آخر مجهول[36].

يعاقب الشريك في جرائم اختطاف القصر بنفس العقوبة المقرر للفاعل الأصلي، وهذا حسب ما تضمنه المادة 44 من قانون العقوبات بقوله يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقرر للجناية أو الجنحة[37].

6) حالات تخفيف العقوبة في جريمة اختطاف القصر

إن من أهم أسباب تخفيف العقوبة في جريمة اختطاف قاصر هو تمكين وتشجيع الجاني بالتراجع عن جريمته بحيث نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 294 من قانون العقوبات بقولها في فقرتها الأولى على أنه يستفيد الجاني حسب مفهوم المادة 52 من نفس القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف[38].

واستنادا لذلك فإن العقوبة تخفف إذا وضع الجاني حد لجريمة خطف قاصر بمحض إرادته وقبل أن تبدأ إجراءات المتابعة، ما عدا في الحالات التي يتعرض فيها القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

نجد أنه لم يحدد مدة زمنية معين لحالات تخفيف العقوبة في جريمة خطف قاصر بخلاف المشرع الفرنسي الذي ينص في المادة 224-1 من قانون العقوبات على أنه إذا انتهى هذا الحبس أو الحجز بشكل إرادي من قبل الجاني قبل مرور سبعة أيام من ذلك فإن العقوبة تخفف إلى خمس سنوات وتدفع غرامة مالية تقدر ب 75.000 أورو[39].

ثالثا: الاعفاء من العقوبة في جريمة اختطاف قاصر في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 326 الفقرة الثانية على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[40].

وضحت الفقرة الثانية أن زواج القاصر المخطوف بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية، ويحول دون معاقبة الجاني، ولا يصح ذلك إلا إذا تم الدخول ووافق الوالي على الزواج بتثبيته[41].

ويمكن القول في ذلك أن مثل هذه الإعفاءات قد تشجع على ارتكاب الجريمة بحيث يسمح القانون بالزواج من المخطوفة القاصر التي تم موقعتها برضاها، فكيف يمكن إلغاء

العقوبة المقرر بمجرد ابرام عقد الزواج على المخطوفة؟ فإن مثل هذه الإعفاءات هي مخالفة لسياسية التجريم والعقاب.

فعقوبة جاءت بالأساس لحماية الأنثى القاصر من جرائم الخطف والاعتداء عليها بهذا الشكل، ولو كان ذلك برضاها، فإن مثل هذا الاعفاءات تعد انتهاك لحقوقها واستغلال لها بشكل مروع وفظيع، بحيث أن الأنثى في هذه المرحلة غير مؤهلة على اتخاذ قراراتها فهي ناقص الأهلية، ولا يعتد بتصرفاته ولو كانت برضاه، ويمكن أن تقع في يد خاطفها ومغتصبها بسهولة، ويسمح له القانون بأن يخرج من هذه جريمته الشنعاء بسهول.

فهل سيكون هذا الزوج الجاني كفئ للحياة الزوجية؟ إن زواج الأنثى القاصر من خاطفها يمكن أن يعرضها لجملة من الاعتداءات ويستوجب في ذلك إعادة النظر في هذه المادة فهي مخالف لسياسية التجريم والعقاب.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، وتقييمنا لمدى ملائمة وفعالية ونجاعة قوانينها في مواجهة مثل هذه العمليات نستنتج مجموعة من النقاط:

1) تعتبر جرائم اختطاف القصر من قبيل الاعتداءات الخطيرة على حق القاصر في الحياة والحرية والأمن، وتتعدد في ذلك دوافعها وأهدافها لتشمل الاعتداءات الجنسية والوحشية، والتي غالب ما تودي بحياة الضحية إلى الموت بسبب عدم قدرته على تحمل الصدمتين (الخطف والاغتصاب معا)، الاتجار به وبأعضائه البشرية، التجنيد في العمليات الحربية، كما قد يستخدم القاصر كوسيلة للحصول على الكسب المالي السريع من خلال التسول به أو استغلاله في تجارة الجنس أو الابتزاز به والتهديد بغية الحصول على فدية.
2) جرم المشرع الجزائري جرائم اختطاف القصر بموجب نصوص خاصة في قانون العقوبات، ووقع عقوبات صارمة على مثل هذه العمليات ولم يفرق في ذلك بين الاعتداء الواقع على الذكر أو الأنثى.
3) اعتبرها جريمة إخفاء نسب وليست جريمة اختطاف كل أخذ لطفل حديثي العهد بالولادة لم يتم تسجيله في الحالة المدنية أو أي طفل قاصر لم تثبت حالة نسبه بعد.

4) اعتبرها جريمة قائمة بذاتها على المجني عليه حتى ولو عزم القاصر على الذهاب بمحض إرادته مع الخاطف.
5) خفف العقوبة لتمكين وتشجيع الجاني من التراجع عن جريمته إذا ما وضع حد لهذا الاعتداء قبل البدء في إجراءات المتابعة والتحقيق، إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية الآزمة لتطبيق هذا التخفيف وفتح في ذلك المجال لسلطة التقديرية للقاضي.
6) إلغاء العقوبة المقرر في جريمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل أو إكراه بزواج الجاني من المخطوفة القاصر.

أمام هذه الحالات يمكن القول أنه:

1) كان ينبغي اعطاء تعريف دقيق لجريمة اختطاف القصر، فعلى الرغم أن مهمة التعريف ليس من اختصاص المشرع، إلا أننا نجد أنه كان من ضرورية في مثل هذه الاعتداءات وضع تعريف محدد، لأن جرائم الاختطاف بشتى صورها تعتبر واحدة من الجرائم المعقدة وذلك بسبب تعدد محل الاعتداء فيها ليشمل القصر، البالغين، أطفال حديثي العهد بالولادة وغيرهم.
2) لقد أحسن المشرع الجزائري في اخراج جريمة اختطاف الأطفال الذي لم تثبت حالة نسبهم بعد من نطاق جرائم الاختطاف لأن مثل هذه الاعتداءات غالب ما يكون الهدف منها هو إخفاء أو تغير نسب الطفل، إلا أنه يمكن أن تكون لها دوافع أخرى كطلب الحصول على فدية.
3) كان ينبغي للمشرع أن يجرم دفع الفدية مقابل استرجاع القاصر المختطف، كون أن الرضوخ لمطالب الخاطفين قد يسمح بارتكاب عمليات مماثلة تكون أخطر من سابقتها.
4) كان ينبغي أن يحدد مدة زمنية معين لتطبيق سياسية التخفيف، كوضع حد لهذا الخطف في مدة لا تتجاوز يومين أو ثلاث أيام لتشجيعه على التراجع عن جريمته.
5) نجد أن عفو المشرع الجزائري عن مجني عليه بزواج الخاطف من مخطوفة هو أمر مخالف لسياسة التجريم والعقاب، وهو بذلك يسمح بتشجيع مثل هذه العمليات، وهو تقصير في حماية القاصر من خاطفها.

الهوامش :

[1]- اختطاف الطفلة شيماء يوسفي البالغة من العمر 8 سنوات والاعتداء عليها جنسيا وقتلها في12 ديسمبر 2012، اختطاف الطفلة سندس قسوس البالغة من العمر 6 سنوات والتي وجدت ملفوف بكيس بلاستيكي في 29 ديسمبر 2012، اختطاف الطفل هارون وزكريا بودايرة البالغين من العمر 9 سنوات وجد أحدهما ملفوف في كيس بلاستيكي والثاني داخل حقيبة، واختطاف إبراهيم حشيش البالغ من العمر 8 سنوات في نفس اليوم في 9 مارس 2013، اختطاف الرضيع ليث كاوة من المستشفى في 14جوان 2014، اخطاف نهال سي محنت البالغة من العمر 4 سنوات في أوت 2016.

[2]-القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد39 ، بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 11

[3]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص:29

[4]-عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 25

[55]- المادة 417 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع (84)، بتاريخ 24 ديسمبر2006، ص 12

[6]-أنظر المادة 326 من نفس المرجع

[7]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 409

[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3، 2006، ص: 96

[9]-عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 25

[10]-باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بورتي للنشر، الجزائر، 2011، ص : 58

[11]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص: 43

[12]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص: 153

[13]-فوزية هامل، ظاهر الاختطاف في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2013، ص:207

[14] - Christophe Colinet, La prise d'otage un business juteux pour beaucoup de monde, La Nouvelle République, 31 octobre 2013, www.lanouvellerepublique.fr,vu le 10/01/2018

[15]-طلال ارفيقان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 104

[16]-محمد على قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص: 2018

[17]- مقال منشور في الموقع الإلكتروني:www.alalam.ir/news ، تاريخ الاطلاع على المقال: 2018/07/25

[18]-سعد الدين البزرة، الفقه السياسي في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2016، ص: 152

[19]- أبدش كومان، ماناس ماندال، دراسة نفسية حول فهم الإرهاب الانتحاري، ترجمة تيسير نظمي، العبيكان للنشر، الرياض، 2018، ص: 271

[20]-فؤاد الكنجي، مخاطر تجنيد النساء في المنظمات الإرهابية، مركز دراسات المرأة العربية، أنظر الموقع الإلكتروني: musawasyr.org، تاريخ الاطلاع على المقال: 2018/07/25

[21]-عبد الرحمن بن محمد عيسي، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 18

[22]-أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

[23]-أنظر المادة 321 من نفس القانون

[24]- طارق سرور، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص:307

[25]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص:125

[26]- كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 40

[27] -أنظر المادة 326 ف 1 من قانون العقوبات الجزائري

[28]- بحيث تنص المادة 288 من قانون العقوبات المصري على أنه كل من خطف من غير تحايل ولا اكراه طفلا ذكرا لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة بنفسه أو بغيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة، فإذا كانت المخطوفة أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

[29]-أنظر المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري

[30]-أنظر المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع (07)، بتاريخ 6 فبراير 2014

[31]- أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري

[32]-سامان عبد العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص: 97

[33]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 105

[34]-أنظر المادة 326 من المرجع السابق

[35]- أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري

[36]-سامان عبد العزيز، المرجع السابق، ص 100

[37]-أنظر المادة 40 من نفس القانون

[38]-أنظر المادة 294 من نفس القانون

[39]-Toutefois si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension، la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.Art 224-1 C.P. Fr

[40]-أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[41]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 9، 2006، ص: 193